

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 318 طالب ومهنا ، لكن قال في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : ما أراه محفوظاً ، عدة أرسلوه ، وما أراه إلا من كلام الزهري . قيل له : فتذهب إلى المشي أما الجنازة ؟ فقال : نعم . .

1029 ابن المنكدر سمع ربيعة [يقول] : رأيت عمر يقدم الناس أمام الجنازة ؟ . وكذا قال الترمذي : إن أهل الحديث يرون أن المرسل أصح . وهذا لا يخرج الحديث عن الحجية على قاعدة أحمد في المرسل ، [وقد] قال ابن المنذر : [ثبت] أن النبي ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ولأن المصلين شفعاء للميت . .

1030 قال رسول الله ﷺ : (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شفّعوا فيه) رواه مسلم وغيره . والشفيع يتقدم المشفوع له . . ومفهوم كلام الخرقى أن الراكب الماشي ، وهو صحيح ، فإنه السنة له أن يكون خلفها ، قال الخطابي : لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب خلفها . .

1031 وقد روى المغيرة بن شعبه أن النبي قال : (الراكب يمشي خلف الجنازة ، والماشي كيف شاء منها ، والطفل يصلي عليه) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . وكذلك أحمد في رواية أحمد بن أبي عبدة . .

قال : والتربيع أن توضع على كتفه اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل . . ش : يحتمل أن يكون معطوفاً على ما تقدم ، أي والمشي أمامها أفضل ، والتربيع أفضل ، ثم بين صفته فقال : أن توضع أي وصفته أن توضع ، وهذا هو المقصود ، وإن كان ظاهر كلامه بيان صفة التربيع فقط ، أما أفضلية التربيع . .

1032 فلما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : من اتبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوع ، وإن شاء فليدع . رواه ابن ماجه . ولا بأس بالحمل بين العمودين ، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور . .

1033 لأنه يروى أن النبي حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين . .

1034 وأن سعد بن أبي وقاص حمل عبد الرحمن بن عوف بين العمودين . .

1035 وأن عثمان حمل سرير أمه بين العمودين ، فلم يفارقه حتى وضع ،